يبيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يؤذنه اي يعلم ارادة بيعها شريكه ان يريد البيع فهذا
رضي كفدا اي شاء شراه اشتراه وان كره تركه اي شاء الشريك تركه وفي الحديث
فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اي باخذه بالشفعة يعلم منه ان الجوار في النخل
في الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار وفيه دليل على ان الشريك
مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد
لا تثبت في العقار والحديث حجة عليه اعلم ان النفي محمول فيه على النهي وهو محمول على
الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلام شريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار
توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهي تدل
على حرمته قلنا الحل ههنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا التفسير
لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه ترجح الترك ح ابو سعيد رضي الله عنه روى
مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي ابل فوق ما يزيد على حاجته فليعد به اي فليتصدق
على من لا ظهر له المراد بان يواسي الراجل ويعينه بان يركبه على ظهره وهو قد يحصل
بالعود وانما عبر عنه بالعود لان الغالب في الحال حال من لا مركب له التلفظ على الرفقاء
وسواء اخص بالعود ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به
الدفع اليه عبر عنه بالعود لما ذكرناه ولذلك كله ح اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنها روى مسلم عنها قيل هي اكبر من عائشة اسلمت قديما بمكة وهاجرت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون انفرد
للبخاري منها خمسة ومسلم اربعة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام
حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدي وكان الحاج متمتعون معه صلى الله عليه
وسلم بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
وساق فليقم على احرامه بضم الياء اي يبقى نفسه على احرامه ولا يحل له شيء مما
حرم عليه ومن لم يكن معه هدي فليحلل بكسر اللام اي يتحلل بعد افعال العمرة ثم
يهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال الشافعي للمحرم ان يتحلل بعد
فراغه من اعمال العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق ح ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قيل انه كان اهدي سوط الكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عن النبي

صلى الله

[Margin: المراد بالنخل ما كان تابعا للارض لا بانفراده جمعا بينه وبين قوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط ... اكمل]

ان ... ونشوتهم

صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري
بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي فقال صلى الله عليه وسلم من كان
منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اي في حال لا بد له منه وفيه اشارة الى ان المدح
منهي ينبغي ان يترك من غير داعية اليه وعلى هذا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت
مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير او ايصال النفع الى المادح وغيرها فقد بين
صلى الله عليه وسلم طريقا وثوقا للمادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا و
هو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي محاسبه على عمله وهو العالم بحقيقة حاله
ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد ولا بزكاته عند الله فان ذلك
غيب عنا علة ذلك يعني تضمنه بمعنى القطع لان فيه جرأة على تزكية احد عند الله فانه
غيب عليه معرفته احسب في هذا تاكيد لقوله احسب كذا وكذا مفعول ثاني لاحسب
المتقدم ان كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا بما مدحه وجوابه محذوف بقرينة
قوله فليقل قال الشيخ التوربشتي فان قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم في مجرى
معنى لطيف وهو التضييق في رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله
موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين لئلا يفتر بقوله وان لم
يكن مجازفا لا يهمه ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من كان منكم مصليا
بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى
انها غير واجبة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصلي بعدها ست ركعات لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا واهل بلدنا يصلي اولى
قلنا الحديث دليل قوي واهل بلدنا اخذوا بالعمل بحكاية الفعل ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي يوم القيامة ووصف
بالآخر لتاخره عن ايام الدنيا او لانه آخر ايام الخلق والايمان بتصديق ما فيه من الاحوال
والاهوال فاذا شهد امرا اي حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرها فليتكلم
بخير وهو كلام يثاب عليه وليسكت وقيل تحقيقه ترك الكلام المباح خوفا من انجراره
الى المكروه والجناح وقد قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ح فضالة رضي الله عنه بفتح الفاء وبالمعجمة بن عبيد وهو بضم

[Margin: وهذا تاكيد لقوله احسب ... وقوله والله حسيبه في موضع الحال وقوله ولا ازكي على الله احدا معطوف عليه لان قبول افعال القلوب لا تكون اقتصارها على احد المفعولين فكيف اقتصر على ذكر فلانا فالجواب اكد الاول بالثاني المشتمل على المفعول الثاني فكانه قال احسب فلانا كذا اكمل]

[Margin: معناه ظاهر والعمل عليه عند اكثر العلماء رحمهم الله ان السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات وعند ابي يوسف ست ركعات اكمل]

[Margin: معناه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر مؤمنا بايجاب الايمان فاذا حضر مشاورة او تدبيرا او غير ذلك من الامور فالواجب عليه التكلم بخير او السكوت فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند عدم الصارف عنها سيما وقد ضمن انتفاء الخير انتفاء الايمان اكمل]

[Margin: وانما اقتصر على الايمان بالله واليوم الآخر عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما لان الايمان بالرسول والكتب وغيرها بالله واليوم الآخر على ما هو عليه ايمان بذلك كله استلزاما اكمل]

Copyright © King Saud University